



۱. وجه دومی که مرحوم شیخ انصاری برای مفسد بودن شرط فاسد آورده است چنین است: «الثانی: انّ التراضی انما وقع علی العقد الواقع علی النحو الخاصّ فاذا تعذّرت الخصوصية لم یبق التراضی ... و فيه منع کون ارتباط الشرط بالعقد علی وجه یُحوج انتفاؤه الی معامله جدیدة عن تراض جدید و مجرد الارتباط لا یقتضی ذلك»

استدلال قائلین به فساد و جواب مرحوم شیخ را بیان نماید.

۲. «ثمّ علی تقدیر صحّة العقد، ففی ثبوت الخيار للمشروط له مع جهله بفساد الشرط وجه؛ من حیث کونه فی حکم تخلف الشرط الصحیح، فانّ المانع الشرعی کالعقلی فیدلّ علیه ما یدلّ علی خيار تخلف الشرط»
الف: مانع عقلی و شرعی را در ضمن مثال توضیح دهید.

ب: با توجه به متن فوق آیا شرط فاسد موجب خيار مشروط له می شود؟ چرا؟

۳. «بقي الكلام فی انّ إرث الخيار لیس تابعا لإرث المال فعلاً، و لو كان الوارث ممنوعاً لنقصان فيه - کالرقیة أو القتل للمورث أو الکفر - فلا اشکال فی عدم الارث؛ لانّ الموجب لحرمانه من المال موجب لحرمانه من سائر الحقوق»

ضمن توضیح عبارت فوق، بیان کنید چرا اشکال در عدم ارث نیست؟

۴. «فی کیفیة استحقاق کلّ من الورثة للخيار وجوه ... الثالث: استحقاق مجموع الورثة لمجموع الخيار فیشترون فيه من دون ارتکاب تعدّده بالنسبة إلی جمیع المال، ... و هنا معنی آخر لقیام الخيار بالمجموع و هو ان یقوم بالمجموع من حیث تحقّق الطبیعة فی ضمنه»
عبارت فوق را توضیح داده و مختار مصنف را بیان نماید.

۵. «هل الفسخ یحصل بنفس التصرف او یحصل قبله متصلاً به؟ قولان: من ظهور کلماتهم فی کون نفس التصرف فسخاً او اجازة و انه فسخٌ فعلیٌّ فی مقابل القولی»

ضمن توضیح عبارت فوق، منظور از فسخ فعلی و قولی را با مثال بیان نماید.

٦. «من احكام الخيار عدم جواز تصرف غير ذى الخيار تصرفا يمنع من استرداد العين عند الفسخ ... حجة القول بالمنع: ان الخيار حق يتعلّق بالعقد المتعلّق بالعوضين من حيث ارجاعهما بحلّ العقد الى مالتهما السابق فالحقّ بالأخرة متعلّق بالعين التي انتقلت منه الى صاحبه فلا يجوز لصاحبه ان يتصرّف فيها»
با توجه به متن فوق علّت عدم جواز تصرف غير ذى الخيار را بنويسيد.

٧. «المشهور انّ المبيع يُملك بالعقد ... لعموم ادلّة حلّ البيع و أكل المال اذا كانت تجارة عن تراض و يدلّ عليه لفظ «الخيار» فى قولهم عليهم السلام «البيعان بالخيار»
ضمن توضيح ادله مشهور، بيان كنيد روايت «البيعان بالخيار» چگونه دلالت بر قول مشهور دارد؟

٨. «و من احكام الخيار، كون المبيع فى ضمان من ليس له الخيار فى الجملة على المعروف بين القائلين بتملك المشتري بالعقد و يدلّ عليه صحيحة ابن سنان: «و ان كان بينهما شرطاً ايّاماً معدودةً فهلك فى يد المشتري فهو من مال بائعه»
الف: قاعده فوق را توضيح دهيد.
ب: چگونه دلالت روايت فوق بر قاعده را بنويسيد.

٩. حكم خيار در موارد زير را بنويسيد.

ب: اذا كان التلف باتلاف ذى الخيار

الف: لو كان التلف هو البعض

د: اذا تلف بأفة سماوية

ج: لو كان الاتلاف من الأجنبيّ

١٠. «لو فسخ ذو الخيار فالعين فى يده مضمونة بلا خلاف على الظاهر؛ لانّها كانت مضمونة قبل الفسخ؛ إذ لم يسلمها ناقلها إلا فى مقابل العوض و الاصل بقائه»
نحوه‌ى تمسك به استصحاب در متن فوق جهت اثبات ضمان ذوالخيار را بيان نماييد.

موفق باشيد.